

ل أ - ١١ / ١٥  
١٤ أغسطس ١٩٦١  
الاصل: بالانجليزية

اللجنة الاقليمية لشرق البحر الابيض المتوسط  
الـدورة الحادية عشرة  
رقم ١٠ ( أ ) من جدول الاعمال

### البرنامج الموسَّع للمعونة الفنية

( اجراءات وضع برامج البلدان )

#### ١ - مقدمة

١- نوجه النظر الى تقرير مجلس المعونة الفنية ، المقدم الى لجنة المعونة الفنية بشأن " وضع برامج المشروعات " ( ت / ن م / ف / ١٠٥ ) ، وتقرير لجنة المعونة الفنية، المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنفس الخصوص ( ت / ٣٥٤٧ ) . والقراران الخاصان بـ " اجراءات وضع برامج البلدان " موضحة بالملحق رقم ٥ ، وفي الفقرة ١٢٩ ، صفحة ٢٦ من الوثيقة ت / ٣٥٤٧ ، ومرفقة مع هذا لسهولة الرجوع اليها ( الملحقان أ ، ب ) بهذه الوثيقة ) . والقرارات المسجلة في التقارير<sup>١</sup> والمقررات معروضة على اللجنة الاقليمية للعلم ، حيث انها توهم في ذلك الجزء من برنامج الهيئة ، الذي يمول من البرنامج الموسَّع للمعونة الفنية .

٢- وقد اصدر المجلس التنفيذي في دورته السابعة والعشرين القرار رقم ت / ٢٧ / ق ٢٦ معربا عن " الاغتباط بان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اقر من حيث المبدأ ، نظام وضع برامج المشروعات " ، وفي دورته الثامنة والعشرين اصدر القرار رقم ت / ٢٨ / ق ١٥ ( مرفق ) معربا عن " تقديره لهذه الخطوة الاضافية في تنفيذ اجراءات البرنامج الخاصة بالبرنامج الموسَّع للمعونة الفنية " .

٣- وتبعا لذلك نظرت لجنة المعونة الفنية في دورتها في صيف عام ١٩٦١ في تقرير مجلس المعونة الفنية ( ت / ن م / ف / ١٠٥ ) عن وسائل تنفيذ القرار لقرار وضع برامج المشروعات والنساء تخطيط الوكالة للحصص والجامع الفرعية . وفي القرار بالملحق رقم ٥ من الوثيقة ت / ٣٥٤٧ ( ملحق أ ) ، اعتمدت لجنة المعونة الفنية ، بوجه عام ، توصيات مجلس المعونة الفنية ، وقررت انه يجب اعداد وعرض المشروعات طويلة الامد مبيّنة مدتها كلها ، وانه ينبغي

<sup>١</sup> ميسرة كمراجع

<sup>٢</sup> السجلات الرسمية للهيئة الصحية العالمية، رقم ١٠٨ ، ص ٤

ان توافق لجنة المعونة الفنية على هذه المشروعات لمدة لا تزيد على اربع سنوات فى المرة الواحدة . كما قررت لجنة المعونة الفنية ان دورة وضع البرامج الحالية لمدة سنتين يجب مدّها على اساس تجريبى لعامى ١٩٦٣-١٩٦٤، وتقدم طلبات الحكومات التالية من اجل المعونة الفنية لمدة العامين هذه .

٤- وفى القرار الثانى الخاص باجراء وضع برامج البلدان ، بالفقرة ١٣٦ ، صفحة ٣٦ ، من الوثيقة ت/ ٣٥٤٧ ( ملحق ب ) ، اوصت لجنة المعونة الفنية بانه يجب على الرئيس التنفيذى لمجلس المعونة الفنية ان " يدعو السكرتير التنفيذى لكل من اللجان الاقتصادية الاقليمية ليدلى برأيه فى العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى يجب ان تؤخذ فى الحسبان عند اعداد برامج للتعاون الفنى فى بلدان اقليمية ."

## ٢- تضامن الهيئة

١- لن يخرب عن البال ان المجلس التنفيذى فى دورته الخامسة والعشرين دعا فى قراره رقم ت ٢٥ / ق ٥٢ ادارات الصحة ، بالمشاركة مع المكاتب الاقليمية ، ان تتأكد من ان المشروعات الصحية المخططة بعد فترة العامين ١٩٦١-١٩٦٢ ، وبماونها البرنامج الموسع ، تطلب لمدتها الكاملة عن طريق السلطة الحكومية المسؤولة<sup>١</sup> . كما ان تخطيط البرامج الصحية القومية بالتعاون مع الهيئة لمدة المعونة بأكملها حتى الوقت الذى يمكن فيه ان تواصل السلطات الصحية العمل بدون موظفين دوليين ، مبدأ قبلته الهيئة منذ بدء برنامج معونتها للحكومات ، ( قرار ت ٢ / ق ١ )<sup>٢</sup> . وقد تأكد هذا المبدأ فى البرنامج العام الثالث للعمل للمدة ١٩٦٢-١٩٦٥ ، الذى اقرته الجمعية العمومية للصحة العالمية فى دورتها الثالثة عشرة ، كما يلى : " فيما يتعلق بمشروعات المعونة التى تقدم للحكومات يجب الا يخرب عن البال ان هذه المشروعات حكومية ويقتصر دور الهيئة على تقديم المعونة حتى الوقت الذى تتمكن فيه الحكومة من مواصلةها بدون مساعدة خارجية . وهذا يتضمن ان المشروعات التى تحظى بتأييد متين من الحكومة فى الوقت الحاضر وتوضع لها بالمثل خطط متينة للمستقبل ، هى وحدها التى ينبغى اختيارها للمعاونة فى تخطيطها"<sup>٣</sup> .

٢- فى ضوء قرارات لجنة المعونة الفنية المنوّه عنها فى الفقرة ٢٣<sup>٤</sup> عليه فقد ترغب اللجنة الاقليمية فى توكيد تأييدها الكامل للمبدأ القائل بان المشروعات الصحية يجب ان تخطط للمدة الكاملة للمعونة المنتظرة من قبل الهيئة . وفوق ذلك ، فان المدير الاقليمى

١ السجلات الرسمية للهيئة الصحية العالمية ، رقم ٩٩ ، ص ٢٥

٢ كتيّب القرارات ، الطبعة الخامسة ، ص ٩٥

٣ السجلات الرسمية للهيئة الصحية العالمية رقم ١٠٢ ، ملحق ٢ ، ص ٥٤

١٥/١١ - أ

صفحة ٣

ومعاونيه يرفعون باية فرصة تسنح خلال اجتماعات اللجنة الإقليمية ليستعرضوا مع كل من أعضاء اللجنة الإقليمية المشروعات الخاصة ببلادهم، ويتشاوروا معهم بشأن مدة جميع المشروعات المصانة من البرنامج الموسع وتكون (أ) تنفيذ فعلا وستستمر في عام ١٩٦٣، و(ب) وضعت لها خطة لتبدأ قبل نهاية عام ١٩٦٢ وستستمر خلال العامين ١٩٦٣-١٩٦٤.

مستخرج من الوثيقة رقم ت / ٣٥٤٧ للمجلس

الاقتصادى والاجتماعى التابع للامم المتحدة

ملحق رقم ٥

البرنامج الموسع للمعونة الفنية

اجراءات وضع برامج البلدان : وضع برامج المشروعات

المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

ان يعمد الى الاذهان قراره رقم ٧٨٦ (٣٠) بتاريخ ٣ اغسطس ١٩٦٠ بشأن

اجراءات وضع برامج البلدان ،

وان ينوّه بتقرير مجلس المعونة الفنية / عن وسائل تنفيذ قرارات المجلس الواردة  
بالقرار رقم ٧٨٦ (٣٠) لاقراء وضع برامج المشروعات والغاء تخطيط الوكالة للحصر  
والمجاميع الفرعية من اجراءات البرنامج الموسع ،

وحيث ان ضمان الـ ٨٥ ٪ للهيئات المشتركة التى يتضمنها قرار المجلس رقم ٥٤٢ (ب)

(١٨) بتاريخ ٢٩ يونيو ١٩٥٤ ، رغم انه كان مقصودا به حماية الهيئات المشتركة من التقلبات  
الفجائية فى حصتها بموارد البرنامج الموسع ، لم ينفذ فى الواقع اطلاقا كما انه مناقض لقرار  
الغاء تخطيط الحصر والمجاميع الفرعية ،

وان يزداد اعتقاده بانسه سيكون من المعين لكثير من الحكومات فى تسيق طلباتها

للمعونة من البرنامج الموسع ، اذا ما اعطيت بعض الايضاح فيما يختص بالمبادى التى يمكن  
ان تعاونها فيها الهيئات المشتركة اعظم تعاون فعان ، وكذلك فيما يختص بالمبادى العامة  
التى يحتقد المجلس انها ذات اعظم اهمية فى انشاء اولويات لبلوغ اهداف البرنامج الموسع ،  
١- يقر توصيات مجلس المعونة الفنية التى يتضمنها تقرير وضع برامج المشروعات /

الملخص فى ملحق هذا القرار ، بشرط خضوعها للاعتبارات التالية :

(أ) رغم ان المشروعات طويلة الامد يجب اعدادها وتقديرها بمدتها كاملة فان موافقة لجنة  
المعونة الفنية على مدة هذه المشروعات يجب الا تزيد على اربع سنوات ، ولا تنظر لجنة  
المعونة الفنية فى ابتداء هذه المشروعات الا فى الاحوال الاستثنائية التى يكون فيها تبرير  
فى كاف لهذا الامتداد ودليل مرض بان الجهود تبذل لاتمام هذه المشروعات ونقل المسؤولة  
المتعلقة بها الى الحكومات التى تتلقى العون ، دونما تأخير لا مبرر له ،

(ب) يجب ان يلزم مجلس المعونة الفنية بجانب الحذر فيما يختص باحتمال فقدان البرنامج الموسع لمرونته ، وعلى الاخص نتيجة لان المشروعات طويلة الامد تستوعب جزءا كبيرا جدا من مجموع موارد البرنامج ، وان يقدم للجنة المعونة الفنية تقريرا عن هذا الموضوع فيما يتعلق بكل فترة تنفيذ برنامج ،

(ج) دورة وضع البرنامج لعامين يجب ان تمتد على اساس تجريبي لمدة عامين ١٩٦٣-١٩٦٤ ، كما يجب على لجنة المعونة الفنية ان تستعرض الموقف مرة اخرى في صيف عام ١٩٦٣ ،

(د) في المستقبل يجب ان توافق لجنة المعونة الفنية على سلطة الطوارئ المنوطة للرئيس التنفيذي ، لفترة تنفيذ البرنامج بأكملها ، بشرط استمرار الرئيس التنفيذي في الاستعراض الوثيق للتأخير المرحلة من سنة الى السنة التالية، ويجب ان يخضع مقسدار السلطة في المستقبل لاستعراض تجريبه لجنة المعونة الفنية بناء على طلب الرئيس التنفيذي في ضوء ما تسفر عنه الخبرة ،

٢- يقرر وقف تطبيق الفقرة (٦) من القرار رقم ٥٤٢ (ب) (١٨) التي تضيحدا ادنى قدره ٨٥% من حصته في البرنامج السابق لحصه اية هيئة مشتركة في برنامج جار تنفيذه ،

٣- يطلب الى الرئيس التنفيذي ، عند تحديد استخدام احتياطي التخطيط لفترة تنفيذ البرنامج ١٩٦٣-١٩٦٤ ، ان يأخذ في الحسبان تماما الرغبة في الاستمرار في ادراج اعتمادات كافية لسد احتياجات البلدان المتطورة للمعونة في ميادين العمل التي تغطيها الهيئة العالمية للأرصاد ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والهيئة الدولية للطيران المدني ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

٤- يدعو الهيئات المشتركة ان تعد ، لاعلام الحكومات المهتمة بتلقى المعونة من البرنامج الموسع في عامي ١٩٦٣-١٩٦٤ والفترات التالية لتنفيذ البرنامج ، بيانات دقيقة عن الطرق التي يمكن ان تكون بها هذه البيانات ذات عون خاص للبلدان في عملية تطويرها ، وعلى الاخص بالتعاون الفني الاوثى صلة بخطة التنمية الخاصة بالحكومات ،

٥- يقرر انه يجب على لجنة المعونة الفنية ان تعد في دورتها لصيف عام ١٩٦٢ شرحا لانسب المبادئ الارشاد الحكومات التي ترغب في وضع اولويات للمعونة التي يقدمها البرنامج الموسع .

مستخر من صفحة ٢٦ من الوثيقة رقم ت/ ٣٥٤٧  
الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة

" لجنة المعونة الفنية ،

حيث ان المعونة الفنية التي تقدمها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية عن طريق البرنامج الموسع للمعونة الفنية ستكون اكثر فعالية اذ كان تقديمها على اساس المشروعات التي تشكل جزءا من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وان تأخذ في الحسبان الدور النامي الذي تلعبه اللجان الاقتصادية الاقليمية في اسداء المشورة الى الحكومات فيما يختص باعداد خطط ومشروعات التنمية الاقتصادية ، توصي الرئيس التنفيذي لمجلس المعونة الفنية بان يدعو السكرتير التنفيذي لكل من اللجان الاقتصادية الاقليمية ليدلي برأيه في العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي يجب ان تؤخذ في الحسبان عند اعداد برامج للتعاون الفني في بلدان اقليمه ، تطلب الى الرئيس التنفيذي لمجلس المعونة الفنية ان يقدم الى لجنة المعونة الفنية ، في اجتماعها في صيف عام ١٩٦٢ ، تقريرا عن تنفيذ التوصية المذكورة اعلاه ."

## البرنامج الموسيقي للمعونة الفنية

### اجراءات البرنامج<sup>١</sup>

المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على تقرير المدير العام<sup>٢</sup>، عن اجراءات البرنامج التي يوصى بها مجلس  
المعونة الفنية، لجنة المعونة الفنية،

١- يعرب عن تقديره لهذه الخطوة الاضافية في تطوير اجراءات برنامج البرنامج الموسيقي  
للمعونة الفنية،

٢- ويعرب ايضا عن امله لمدان توافي لجنة المعونة الفنية على البرامج التي ستغذ نسي  
اية مدة، قبل فترة بدء البرنامج بوقت كاف، تمكينا للتنفيذ الكامل للبرنامج الموسيقي  
خطته،

٣- يطلب الى المدير العام ان يقدم الى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين  
تقريراً عما يستجد من تطورات .

الاجتماع الرابع، ٣٠ مايو ١٩٦١

ت ٢٨ / محضر / ٤

---

١ قرارم ت ٢٨ / ق ١٥ بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦١

٢ وثيقة م ت ٢٨ / ٥